



كوٌّ ماده عيواق
داد كاي بالاًي ئيتتي بحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألمون المazonين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب محافظة الديوانية / قسم القانونية / بعدد (٢٦٦٣) في (٢٠١٠/٣/٢٤) وطلبت المحافظة ابداء الرأي حول ما ورد فيه وتضمن ما يلي :

(ان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) نص في المادة (٢٤) منه (يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية) .

وجاء في قرار محكمتكم المؤقرة رقم (٣٨/٢٠٠٩/١٧) (بأن المحافظات غير المرتبطة بإقليم أصبحت غير مرتبطة بوزارة وتخضع لرقابة مجلس النواب وتتبع القرارات التي تصدر عن الهيئة المنصوص عليها في المادة (٥٤/أولاً) من قانون المحافظات) .

وحيث ان المادة (٢٧) من قانون المحافظات أعطت المحافظ صلاحية إصدار الأمر الإداري بتعيين نائبيه، وبينت أنهما بدرجة (مدير عام) . كما ان المادة (٣٩/ثالثاً) منه أعطت المحافظ صلاحية إصدار الأمر الإداري بتعيين القائممقام وبينت الفقرة (رابعاً) من نفس المادة بأن القائممقام بدرجة (مدير عام) . وجاء في المادة (٣٢) من القانون المذكور ان للمحافظ عدد



من المعاونين يعملون تحت اشرافه . وجاء في البند (ثالثاً) من نفس المادة (يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام) . كما ان المادة (٣٤) من القانون أشارت إلى تأليف هيئة استشارية تضم موظفين يختارهم المحافظ ، وترتبط بالمحافظ مباشرة تعمل تحت اشرافه وتوجيهه وجاء في البند (ثانياً) من نفس المادة قولها ويكون كل منهم بدرجة معاون مدير عام .

ولكن القانون رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) سكت عن ذكر الجهة التي تصدر أمر تعين المعاونين والمستشارين وحيث ان هذا السكوت سبب ارباكاً ادارياً في عمل المحافظة حيث لم تستطع المحافظة تشكيل الهيئة الاستشارية وتعيين المعاونين على وفق الدرجات التي حددها القانون وما ينسحب عليه من اجراءات إدارية ومالية ومن كل ما تقدم فإن قانون المحافظات أعطى المحافظ صلاحية إصدار الأوامر الإدارية الخاصة بتعيين نائب المحافظ والقائممقامين وهم بدرجة مدير عام وسكت عن آلية تعيين معاوني المحافظ والمستشارين وهم بدرجة معاون مدير عام . وحيث ان الأمانة العامة لمجلس الوزراء اعتذر عن المصادقة على أوامر تعيين المعاونين والمستشارين مؤكده رأي مجلس شورى الدولة الموقر بحجة وجود حاجة إلى تدخل تشريعي . وحيث انه من باب أولى من يعين النائب (صاحب الدرجة الوظيفية الأعلى يعين المعاون والمستشار ذا الدرجة الوظيفية الأدنى) لذا طلت بيان الرأي القانوني بما يوافق الدستور والقوانين النافذة وهل يمكن للمحافظ إصدار أمر تعين المعاونين والمستشارين بالدرجة والتخصيص المالي المنصوص عليه في قانون المحافظات كونهم أقل درجة وظيفية من النائب والقائممقام . وضع الطلب آنف الذكر موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ وتوصلت إلى الآتي :



الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ وجد بان النظر في الطلب الوارد انفأ يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠/ثالثاً) والمادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) عليه قرر رد الطلب من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٣/٢٩ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النشيندي

العضو
عبد صلاح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الاتمن

* الشروط القانونية *